

حكم الاشتغال بغير الخطبة لمن لا يفهم معانيها

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز له قراءة القرآن؟ من كان لا يفهم خطبة من العجم او كان ايضا لا يسمع الخطبة لو فرض ان الامام يخطب فانقطع الصوت. انقطع صوته مثلا فلا يسمع - 00:00:00

هذا قد يقع احيانا بسبب خلل اذا كان لا يسمع صوت جمهور العلماء يقولون انك لا بغير الخطبة. لا تنشغل بغير الخطبة. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس اذا كنت لا تسمع الخطبة او كان مثلا من العجم الذين - 00:00:20

الا يفهمونها لا يفهمون الخطبة. انه لا بأس ان ينشغل بشيء من الذكر كقراءة القرآن. مثلا او الذكر وكذلك طلب العلم بالفائدة ونحو ذلك مما يراجع هذا القول جيد من جهة ان السماع - 00:00:40

ليس مقصودا لذاته. والقاعدة الشرعية ان ما ليس مقصودا لذاته ليس بعبادة. فلا يكون السماع امرا تعبديا يقال انه على كل حال سمعت او لم تسمع لان السماع وسيلة ولهذا يستعمل المكبر لانه وسيلة لاسماع من امكن ولو اذا كان - 00:01:00

اذا فما دام ان السماع للخطبة ونحوها ليس امرا تعبدي انما هو وسيلة فلماذا الاظهر والله اعلم ان ما من لم الخطبة من عجب او كان بعيدا فلا بأس ان يشغل نفسه بما فيه فائدة بما فيه فائدة انما اذا كان اشغاله لنفسه - 00:01:20

يتسبب عليه مثلا تشويش على غيره فعليه يسلك مثلا ما يكون آ لا ليس كذلك مثل ينشغل بالذكر بدون ان يأخذ شيئا بيده فيشغل غيره ممن يسمع او يفهم فيلتفت اليه وينظر فينشغل فاذا انشغل بمثل هذا فلا بأس ومن ذلك ايضا - 00:01:40

الخطبة الواجب ان تكون ابن عربية عند جماهير العلماء وهي شرط او ليست بشرط انها شرط عند القدرة شرط عند حاجة واذا كان اذا احتوج او هي شرط مطلق وشرط مطلقا الا عند الحاجة. مثل ان يكون المسجد الذي فيه كلهم عجم وخاصة - 00:02:00

في بلاد الغرب ونحو ذلك حينما يكون في المراكز الاسلامية تقام الخطب ويكون الحاضرون من غير العرب ولا يحسنون العربية والخطيب يخطو بهم بلغته فلا بأس لا بأس ان يخطب بغير العربية - 00:02:20

ومثل ما تقدم بان الخطبة المقصود منها هو هو الفهم والسماع كما قال اسمنا وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لان المقصود ان يفهم وان يفقهوا فاذا كانوا لا يفقهون العربية فلا بأس من ترجمتها وهذا له طريقتان اما ان تترجم بعد الخطبة - 00:02:40

واما ان تترجم اثناء الخطبة مثل ان يكون الخطيب يحسن اللغتين. فيقرأ جملة او يتكلم بجملة من الكلام ثم هو يترجمه يترجمه للحاضرين. يترجمه للحاضرين وهذا احسن. ان يجمع بينهما واما ان يكون بغير العربية هذا اذا - 00:03:00

اذا كان الحاضرون كلهم من غير العرب من غير العرب. اما اذا كان الحاضرون منهم هؤلاء ومن هؤلاء في هذه الحالة اخطب اللغتين العربية ثم يترجم لمن حضر يترجم الحضر وهذا احسن الا يترجم بعد الخطبة. لان ترجمتها بعد الخطبة تغيير - 00:03:20

هيئة الصلاة والاكمل ان يكون وقت الخطبة حتى لا يكون فيه تغيير. ومن ذلك ايضا انه مثلا يقرأ القرآن او يقرأ او يقول الكلام ثم يفسره ويشرحه. وقد لا يسمع وان وقد لا يفهمه مثلا بعض الحاضرين وان كان بالعربية فهو يشرحه لهم. بالعربية - 00:03:40

فهذا من هذا الباب. مع ان الواجب هو تعلم العربية ولا ينبغي التوسع في هذا الباب. فقد كان سلامة الله عليه في الصحابة وبعضهم عن التابعين رضي الله عن الجميع. كانوا اذا فتحوا بلاد المسلمين لم يكونوا يخطبون بغير العربية. وذلك حث على تعلمها - 00:04:00

فاذا جعلت الخطبة بغير عربية كان فيه يعني عدم عزم لتعلم العربية ويضعف من اسلم عن تعلمها يقول انا اسمعها بلغتي فلا احتاج ان اتعلم لكن حينما يجتهد في تعلمها ويقال له ذلك وان هذا - 00:04:20

هذه الظرورة يكون ادعى الى تعلمها وادعى الى العمل بها اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع امين وصلى

